

المختصر النافع في فقه الامامية

[257] وقال الشیخان: یمنع من الدیة حسب. ولو اجتمع القاتل وغیره فالميراث لغیر القاتل وان بعد، سواء تقرب بالقاتل او بغيره. ولو لم يكن وارث سوی القاتل فالوارث للاماں.

وهنا مسائل: (الاولى): الدیة کأموال المیت تقضی منها دیونه و تنفذ وصایاه وان قتل عمداً إذا أخذت الدیة (1). وهل للديان منع الوارث من القصاص؟ الوجه: لا، وفي رواية لهم المنع حتى یضمن الوارث الدين. (الثانية): یرث الدیة من يتقرب بالاب ذكراناً أو اناثاً، والزوج والزوجة ولا یرث من يتقرب بالام، وقيل: یرثها من يرث المال. (الثالثة): إذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوی الاماں فله القود أو الدیة مع التراضي وليس له العفو، وقيل: له العفو. أما الرق، فيمنع في الوارث والموروث. ولو اجتمع مع الحر فالميراث للحر دونه ولو بعد وقرب المملوک، ولو أعتق على میراث قبل القسمة شارك ان كان مساویاً وحاز الارث ان كان أولی ولو كان الوارث واحداً فأعتق الرق لم یرث وان كان أقرب لأنّه لا قسمة، ولو لم يكن وارث سوی المملوک أجبر مولاہ على أخذ قيمته وينعتق ليحوز الارث. ولو قصر المال عن قيمته لم یفك. وقيل: یفك ويسعى في باقيه ويفك الابوان والابناء دون غيرهما وقيل: یفك ذو القرابة. وفيه رواية ضعيفة. وفي الزوج والزوجة تردد. ولا یرث المدبر ولا ام الولد ولا المكاتب المشروط. ومن تحرر بعضه یرث بما فيه من الحرية ویمنع بما فيه من الرقية.

المقدمة الثالثة: في السهام: وهي ستة: النصف، والربع، والثلث، والثلثان

(1) یريد إذا صولح على القصاص عليهم.
